ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى أذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك وفق أحكام المرسومين رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) ورقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها.

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن طلب تجديد الاشتراك رقم الاشتراك المبين في البطاقة الملصقة بنسخ الجريدة الرسمية الموجهة الى المشترك.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1991.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 2408

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1995.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 2408

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1998.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 2409

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1999.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 2409

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2000.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 2410

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2005.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 2410

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2001.93 صادر في 11 من ربيع الاول 1414 (30 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2410

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1947.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2411

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1994.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2411

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1996.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2412

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1997.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2412

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2055.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2412

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2057.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2413

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1993.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2413

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2054.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2414

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2056.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2414

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2058.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2414

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2338.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 اكتوبر 1993) باسناد انتداب صحي ... 2415

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2339.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 اكتوبر 1993) باسناد انتداب صحي 2415

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2340.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 اكتوبر 1993) باسناد انتداب صحي ... 2415

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2342.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 اكتوبر 1993) باسناد انتداب صحي ... 2416

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2341.93 صادر في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) باسناد انتداب صحي 2416

صفحة

عمالة زواغة مولاي يعقوب ـ اذن لشركة اسمنت المغرب الشرقي في اقامة مستودع دائم للمتفجرات

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2255.93 صادر في 6 جمادى الاولى 1414 (22 اكتوبر 1993) بالاذن لشركة أسمنت المغرب الشرقي في اقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي بالمكان المسمى « السجعة » قيادة عين الشقف ، دائرة بنسودة ، عمالة زواغة مولاي يعقوب 2416

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 2219.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2417

قرار للامين العام للحكومة رقم 2220.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2417

قرار للامين العام للحكومة رقم 2221.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2418

قرار للامين العام للحكومة رقم 2222.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2418

قرار للامين العام للحكومة رقم 2223.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2418

قرار للامين العام للحكومة رقم 2226.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2419

قرار للامين العام للحكومة رقم 2227.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2419

قرار للامين العام للحكومة رقم 2228.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2420

قرار للامين العام للحكومة رقم 2229.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2420

قرار للامين العام للحكومة رقم 2230.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2420

قرار للامين العام للحكومة رقم 2231.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2421

قرار للامين العام للحكومة رقم 2233.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2421

قرار للامين العام للحكومة رقم 2234.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2421

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2235.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2422

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2236.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2422

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2238.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2423

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2239.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2423

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2240.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2423

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2241.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2424

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2242.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2424

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2243.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2424

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2244.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2425

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2245.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2425

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2246.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2426

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2247.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2426

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2248.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2426

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2250.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2427

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2251.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2427

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2252.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2427

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2216.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2428

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2217.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2428

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2218.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2429

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2224.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2429

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2225.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2429

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2232.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2430

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2253.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 2430

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2277.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) بإجراء بحث في مشروع الترخيص بجلب الماء لفائدة السيدة ايت الجديدة امباركة ، دوار الخيرات ، جماعة انزالت لعظم ، قيادة لوطا ، دائرة سيدي بوعثمان 2430

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2418.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) باجراء مباراة لتعيين مراقبين مربيين ومراقبات مربيات بادارة السجون واعادة التربية 2431

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2421.93 صادر في 17 من جمادى الأولى 1414 (2 نوفمبر 1993) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني 2431

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2422.93 صادر في 17 من جمادى الأولى 1414 (2 نوفمبر 1993) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث 2432

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2423.93 صادر في 17 من جمادى الأولى 1414 (2 نوفمبر 1993) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع 2433

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2424.93 صادر في 17 من جمادى الأولى 1414 (2 نوفمبر 1993) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة 2434

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 2419.93 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) باجراء مبارتين لتوظيف محررين 2434

صفحة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2289.93 صادر في 5 جمادى الأولى 1414 (21 اكتوبر 1993) بتغيير القرار رقم 877.93 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1413 (11 نوفمبر 1992) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المراقبين للملكية العقارية والرهون 2435

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2436

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 2437

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1991.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن الفضايل ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بالجديدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1995.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد صواب ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بمراكش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1998.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مصطفى يعرف ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بوجدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1999.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى العقيد الملازم عز الدين بنشقرون ، المكلف بمهام رئيس المركز الجهوي لتناسل الخيل بمكناس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2000.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد احمد الزهيري ، رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة بولاية الدار البيضاء الكبرى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2005.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد حماني ، رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بالقنيطرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2001.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد آيت قاضي ، الأستاذ المكلف بمهام مدير التنمية وادارة شؤون الري بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له والمرصدة اعتماداتها بالفصل 41 من ميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة اذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للأثمان اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بادارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1414 (30 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1947.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المصطفى شهبي ، المفتش البيطري المكلف بمهام مدير اقليمي للفلاحة بطانطان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطانطان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد المصطفى شهبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بودهم ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1994.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن مومادي ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1996.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد شهبون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

– انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1997.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد خيار ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

– انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2055.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المصطفى العبدلاوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ماعدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2057.93 صادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية:

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

لطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1993.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

لطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2054.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مولاي علي ابراهيمي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارت التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ماعدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2056.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لحسن دروي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ماعدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2058.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد احمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارت التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ماعدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2338.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 اكتوبر 1993) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محمد محرزي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 12199 المسلم بتاريخ 24 سبتمبر 1993.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 اكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2339.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 اكتوبر 1993) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محمد المهدي رحماني الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 12182 المسلم بتاريخ 23 سبتمبر 1993.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 اكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2340.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 اكتوبر 1993) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد البير كريزيستوف الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 10616 المسلم بتاريخ 16 ديسمبر 1991.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 اكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2342.93 صادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 اكتوبر 1993) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد يوسف جناتي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 12122 المسلم بتاريخ 27 يوليو 1993.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 اكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2341.93 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيدة سميرة رفق الدكتورة البيطرية المأذون لها بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 12113 المسلم بتاريخ 27 أغسطس 1993.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2255.93 صادر في 6 جمادى الأولى 1414 (22 اكتوبر 1993) بالإذن لشركة اسمنت المغرب الشرقي في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي بالمكان المسمى « السجعة » قيادة عين الشقف ، دائرة بنسودة ، عمالة زواغة – مولاي يعقوب.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات ، وانتقالها ، وبيعها في المغرب وتحديد شروط اقامة المستودعات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير المشار اليه أعلاه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات والمفجرات ولوازم التفجير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم في 30 من رجب 1412 (4 فبراير 1992) من طرف شركة إسمنت المغرب الشرقي ، الكائن مقرها بالرباط ، 2 ، زنقة أبي شعيب الدكالي قصد الحصول على الإذن في اقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي ، محاط بشرافة من تراب بقيادة عين الشقف ، دائرة بنسودة ، عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ؛

وعلى التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار وعلى البحث عن « المنافع والمضار » الذي أجراه قائد مركز عين الشقف من فاتح يوليو 1992 الى 31 يوليو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة إسمنت المغرب الشرقي بإنشاء مستودع دائم للمتفجرات ، من النوع السطحي ، محاط بشرافة من تراب مخصص لسد حاجياتها بالمكان المسمى « السجعة » قيادة عين الشقف ، عمالة زواغة مولاي يعقوب وذلك وفق الشروط المبينة في المواد التالية :

المادة الثانية

يقام المستودع وفقا للتصاميم الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمكن أن يتسع المستودع لخزن عشرة آلاف (10.000) كيلوغرام من متفجرات الصنف الأول أو ما يعادلها من صنف آخر.

المادة الرابعة

لا يمكن أن يستخدم المستودع المأذون في بنائه عملا بالمادة الأولى أعلاه ، الا بعد صدور تقرير لوزير الطاقة والمعادن يثبت أن المنشآت اقيمت وفقا لأحكام النصوص التنظيمية المعمول بها وللشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة

يسقط الإذن الذي يتضمنه هذا القرار اذا لم يشرع في الأشغال خلال أجل سنة أو اذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تتجاوز سنة.

المادة السادسة

يحق للإدارة اتخاذ تدابير أخرى ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1414 (22 أكتوبر 1993).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2219.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 7 ديسمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور توفيق الصقلي في ممارسة الطب بصفة حرة في 21 ماي 1993 بالناضور ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 ديسمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عادل زموري في ممارسة الطب بصفة حرة في 24 سبتمبر 1993 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عادل زموري في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2220.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 7 ديسمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور توفيق الصقلي في ممارسة الطب بصفة حرة في 21 ماي 1993 بالناضور ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور توفيق الصقلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2221.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 4 فبراير 1987 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن للدكتور محمد سنديد في ممارسة الطب بصفة حرة في 4 أكتوبر 1993 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد سنديد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2222.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 2 أبريل 1993 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن للدكتورة نادية عمار في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 ماي 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نادية عمار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2223.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 2 فبراير 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الغفور بابا فلالي في ممارسة الطب بصفة حرة في 27 نوفمبر 1990 بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الغفور بابا فلالي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض المسالك البولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2226.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 يناير 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد عبد الكريم هويدي في ممارسة الطب بصفة حرة في 2 أبريل 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد عبد الكريم هويدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة الأعصاب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2227.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 21 نوفمبر 1986 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة مريم لوح في ممارسة الطب بصفة حرة في 4 ماي 1984 بتطوان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة مريم لوح في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2228.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 22 ماي 1987 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن للدكتور المصطفى ناجد في ممارسة الطب بصفة حرة في 24 سبتمبر 1993 بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور المصطفى ناجد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2229.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 5 اغسطس 1985 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن للدكتور نجيب الشرايبي في ممارسة الطب بصفة حرة في 11 أكتوبر 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نجيب الشرايبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2230.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 20 مارس 1992 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن للدكتور ابراهيم رحفاني في ممارسة الطب بصفة حرة في 22 فبراير 1993 بمراكش ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ابراهيم رحفاني في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 2231.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 18 سبتمبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة نعيمة حسني في ممارسة الطب بصفة حرة في 7 يونيو 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نعيمة حسني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 2233.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 13 يونيو 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور ميلود خينين في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 ماي 1993 بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ميلود خينين في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في داء الروماتيزم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 2234.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 ابريل 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة لبنى قباج في ممارسة الطب بصفة حرة في 5 ماي 1993 بتمارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة لبنى قباج في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2235.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 ابريل 1985 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور يحيى الدردابي في ممارسة الطب بصفة حرة في 24 سبتمبر 1993 بتطوان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور يحيى الدردابي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة العظام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2236.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 14 سبتمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الحق بوشارب في ممارسة الطب بصفة حرة في 28 سبتمبر 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الحق بوشارب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2238.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 اكتوبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة ماريانا ميلي حرم البلغيتي في ممارسة الطب بصفة حرة في 13 ماي 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ماريانا ميلي حرم البلغيتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2239.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 فبراير 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد ابن كيران في ممارسة الطب بصفة حرة في 5 يوليو 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد ابن كيران في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2240.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 يوليو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور موفق علما تيسير في ممارسة الطب بصفة حرة في 21 ماي 1993 بتطوان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور موفق علما تيسير في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2241.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 3 يناير 1992 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن للدكتورة بثينة محملجي في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 ماي 1993 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة بثينة محملجي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2242.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 30 مارس 1990 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن للدكتور لونيس حميد في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 ماي 1993 بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور لونيس حميد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2243.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 2 أبريل 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة نادية بنشقرون في ممارسة الطب بصفة حرة في 7 ماي 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نادية بنشقرون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2244.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 2 أبريل 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور ابراهيم حدوش في ممارسة الطب بصفة حرة في 30 يونيو 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ابراهيم حدوش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2245.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 12 أبريل 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الأذن للدكتورة وديعة العلمي في ممارسة الطب بصفة حرة في 20 يناير 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة وديعة العلمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2246.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 17 مارس 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة لطيفة الفهمي في ممارسة الطب بصفة حرة في 11 ديسمبر 1991 بتطوان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة لطيفة الفهمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2247.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 17 مارس 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الكريم بوعزة في ممارسة الطب بصفة حرة في 17 فبراير 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الكريم بوعزة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2248.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 12 مارس 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد بناوي في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 يونيو 1993 بمكناس ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد بناوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2250.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 أكتوبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة زبيدة متميل في ممارسة الطب بصفة حرة في 20 ماي 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة زبيدة متميل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2251.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 يوليو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد أسامة في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 يونيو 1993 بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد أسامة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2252.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 20 مارس 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور مراد الشكيلي في ممارسة الطب بصفة حرة في 23 أبريل 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور مراد التسكيلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 اكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2216.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 فبراير 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة خديجة الزيراري في ممارسة الطب بصفة حرة في 9 سبتمبر 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة خديجة الزيراري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2217.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 10 يناير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عز الدين رجاء مسفيوي في ممارسة الطب بصفة حرة في 2 أغسطس 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عز الدين رجاء مسفيوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2218.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 22 ماي 1986 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة رجاء بربيش حرم طيفور في ممارسة الطب بصفة حرة في 5 يوليو 1993 بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة رجاء بربيش حرم طيفور في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2224.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 15 يونيو 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور سيدي محمد بن منصور في ممارسة الطب بصفة حرة في 27 يناير 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سيدي محمد بن منصور في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2225.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 6 اكتوبر 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة أمنة بنشقرون في ممارسة الطب بصفة حرة في 24 ماي 1993 بفاس ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة أمنة بنشقرون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2232.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة حياة بلهدفة في ممارسة الطب بصفة حرة في 28 اغسطس 1992 بالمحمدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة حياة بلهدفة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2253.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 7 مارس 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور فيصل العراقي في ممارسة الطب بصفة حرة في 14 يونيو 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور فيصل العراقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

نظام المياه

إعلان عن إجراء بحث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2277.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان ، قيادة لوطا من 6 ديسمبر 1993 الى غاية 5 يناير 1994 بحث في طلب السيدة امباركة ايت الجديدة الترخيص لها في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الأرض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه عشر لترات (10) في الثانية وذلك من أجل السقي الفلاحي بالملك المسمى « مبروكة » أرض جماعية توجد بدوار الخيرات ، جماعة انزالت لعظم ، قيادة لوطا ، دائرة سيدي بوعثمان.

وقد وضع الملف بدائرة سيدي بوعثمان ، إقليم قلعة السراغنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2418.93 صادر في 20 من جمادى الاولى 1414 (5 نوفمبر 1993) بإجراء مباراة لتعيين مراقبين مربيين ومراقبات مربيات بإدارة السجون وإعادة التربية.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك درجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى القرار رقم 1211.74 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى في يوم 30 يناير 1994 بالمراكز التالية :
طنجة ، مراكش والقنيطرة مباراة لتوظيف 455 مراقبا مربيا و 60 مراقبة مربية ، ويحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في 128 منصبا.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها بالنسبة لكل مركز على الشكل التالي :
1 ـ طنجة : 160 مراقبا مربيا و 60 مراقبة مربية ؛
2 ـ مراكش : 160 مراقبا مربيا ؛
3 ـ القنيطرة : 135 مراقبا مربيا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية إدارة السجون وإعادة التربية قبل 5 يناير 1994.

المادة الرابعة

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له ، واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار له.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1414 (5 نوفمبر 1993)

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير ادارة السجون واعادة التربية ،
الامضاء : محمد ليديدي.

وزارة الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2421.93 صادر في 17 من جمادى الاولى 1414 (2 نوفمبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثاني.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص باطار الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الجمعة 24 ديسمبر 1993 بمديرية الطرق والسير على الطرق وكذا بادارة هندسة المياه مباراة لتوظيف أعوان عموميين من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصنف الثاني ويخصص لهذه المباراة 63 منصبا ، منها 15 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين ، موزعة على الشكل التالي :

مديرية الطرق والسير على الطرق : 50 منصبا في التخصصات التالية :

ميكانيك السيارات :
الهيكلة والصباغة :
البناء :
التلحيم.

وتجرى هذه المباراة بالمديريات الجهوية التالية :

المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالجنوب (أكادير) :
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بتانسيفت (مراكش) :
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط (الدار البيضاء) :
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط الشمالي (فاس) :
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالشرق (وجدة) :
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي (مكناس) :
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالشمال الغربي (الرباط).

إدارة هندسة المياه : 5 مناصب في التخصصات التالية :

- ميكانيك السيارات :
- ميكانيك الصيانة :
- الالكتروميكانيك.

وتجرى هذه المباراة بالمصلحة المركزية لادارة هندسة المياه بالرباط.

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها وذلك في التخصصات المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الطرق والسير على الطرق ص.ب. 6226 ، الرباط المعاهد أو ادارة هندسة المياه الرباط – شالة قبل 20 ديسمبر 1993 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1414 (2 نوفمبر 1993).

عن وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2422.93 صادر في 17 من جمادى الاولى 1414 (2 نوفمبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص باطار الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الجمعة 24 ديسمبر 1993 بمديرية الطرق والسير على الطرق وكذا بادارة هندسة المياه مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث ويخصص لهذه المباراة 25 منصبا ، منها 6 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ، موزعة على الشكل التالي :

مديرية الطرق والسير على الطرق : 20 منصبا في المهام التالية :

سياقة الوزن الثقيل :
ميكانيك السيارات :
التلحيم :
البناء :
الصباغة.

وتجرى هذه المباراة بالمديريات الجهوية التالية :

المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالجنوب (أكادير) :
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بتانسيفت (مراكش) :
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط (الدار البيضاء) :
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط الشمالي (فاس) :
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالشرق (وجدة) :
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي (مكناس) :
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالشمال الغربي (الرباط).

إدارة هندسة المياه : 5 مناصب في المهام التالية :

- سياقة السيارات الثقيلة أو السيارات السياحية.

وتجرى هذه المباراة بالمصلحة المركزية لادارة هندسة المياه بالرباط.

تفتح هذه المباراة في وجه :

- المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه التخصص المطلوب.

- موظفي ومستخدمي الادارات العامة المثبتين توفرهم على اقدمية أربع سنوات في ممارسة عمل يدخل في أحد التخصصات التي يمارسها الأعوان العموميون من الصنف الثالث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الطرق والسير على الطرق ص.ب. 6226 ، الرباط المعاهد أو ادارة هندسة المياه ، الرباط ـ شالة قبل 20 ديسمبر 1993 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1414 (2 نوفمبر 1993).

عن وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2423.93 صادر في 17 من جمادى الاولى 1414 (2 نوفمبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص باطار الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم الجمعة 24 ديسمبر 1993 ، بمديرية الطرق والسير على الطرق وكذا بادارة هندسة المياه مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع ، ويخصص لهذه المباراة 24 منصبا ، منها 6 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ، موزعة على الشكل التالي :

ـ مديرية الطرق والسير على الطرق : 15 منصبا في التخصصات أو المهام التالية :

ميكانيك السيارات :

مشحم ؛

ميكانيك ذو الوقتين :

التلحيم ؛

رئيس فرقة حمل الميرة.

وتجري هذه المباراة بالمديريات الجهوية التالية :
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالجنوب (أكادير) ؛
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بتانسيفت (مراكش) ؛
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط (الدار البيضاء) ؛
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط الشمالي (فاس) ؛
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالشرق (وجدة) ؛
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي (مكناس) ؛
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالشمال الغربي (الرباط).

ـ إدارة هندسة المياه : 9 مناصب في المهمة التالية :
حارس المياه.

وتجرى هذه المباراة بالمصلحة المركزية لادارة هندسة المياه بالرباط.

تفتح هذه المباراة في وجه :

ـ المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها ؛

ـ المترشحين المتبثين توفرهم على اربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه التخصص المطلوب.

ـ موظفي ومستخدمي الادارات العامة المثبتين توفرهم على أقدمية سنتين في ممارسة عمل يدخل في احد التخصصات التي يمارسها الأعوان العموميون من الصنف الرابع.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الطرق والسير على الطرق ص.ب. 6226 ، الرباط المعاهد أو ادارة هندسة المياه ، الرباط ـ شالة قبل 20 ديسمبر 1993 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1414 (2 نوفمبر 1993).

عن وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2424.93 صادر في 17 من جمادى الاولى 1414 (2 نوفمبر 1993) بإجراء مباراة لتوظيف اعوان الخدمة.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الجمعة 24 ديسمبر 1993 بمديرية الطرق والسير على الطرق مباراة لتوظيف 62 عونا للخدمة ، منها 15 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتجرى هذه المباراة بالمديريات الجهوية التالية :

المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالجنوب (اكادير) ؛
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بتانسيفت (مراكش) ؛
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط (الدار البيضاء) ؛
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط الشمالي (فاس) ؛
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالشرق (وجدة) ؛
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي (مكناس) ؛
المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالشمال الغربي (الرباط).

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الطرق والسير على الطرق ص.ب. 6226 ، الرباط المعاهد قبل 20 ديسمبر 1993 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1414 (2 نوفمبر 1993).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 2419.93 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) بإجراء مباراتين لتوظيف محررين.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (3 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يوم 16 يناير 1994 مباراتان لتوظيف أربعة (4) محررين (السلم 8) تابعتان لقطاع التجارة الخارجية.

تفتح هاتان المباراتان في وجه :

1 ـ المرشحين حملة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون انهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ؛

2 ـ موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

سيخصص منصبان لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه ، ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من ابناء قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مقر ادارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية ، 63 ، شارع مولاي يوسف ، الرباط قبل 7 يناير 1994.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).

عن وزير التجارة الخارجية
والاستثمارات الخارجية والسياحة ،
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد رشاد بوهلال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2289.93 صادر في 5 جمادى الأولى 1414 (21 أكتوبر 1993) بتغيير القرار رقم 877.933 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1413 (11 نوفمبر 1992) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المراقبين للملكية العقارية والرهون.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بوزارة الفلاحة والاصلاحي الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 877.93 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1413 (11 نوفمبر 1992) بتحديد نظام امتحان الكفاءة لولوج سلك المراقبين للملكية العقارية والرهون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار رقم 877.93 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1413 (11 نوفمبر 1992) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الثانية. ـ يشتمل الامتحان على المواد التالية :

« 1 ـ نظام التحفيظ العقاري بالمغرب (المدة 3 ساعات ـ المعامل 3)

« .....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1414 (21 اكتوبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة

(دورة 25 سبتمبر 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد زنبيح ، الميلود العرابي ، العربي كزماط ، حسن بن علي ، أحمد لمعيزي ، علي الادريسي ، حدو حباد ، حما اليزيد ومحمد فائق.

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى

(دورة 25 سبتمبر 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد حجي ، فاطيمة جرير ، سعيد الصفوي ، السعدية بوطارة ، محمد خروفي ، الحسين احلالي ، أحمد اليزيدي ، لحسن محيى ، مولاي الحسن مقراني ، ادريس نشيد ، جمال الزهراوي ، حورية اكرا ، توفيق حميد ، عبد الله بن قصو ، عبد الوهاب الماحي ، ناجية كيلي ، قدور شداد ، كريمة الادريسي العمراني ، أحمد جلباوي ، أحمد العواد ، محمد عياط ، عبد الحميد خالدي ومحمد قاسمي.

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورة 25 سبتمبر 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد المجيد بورقّعة ، أحمد مهنديز ، نعيمة زماط ، محمد حداشي ، عبد الخالق بنمنصور ، فؤاد بنعبد الله ، ليلى الريفي مستقيم ، مليكة بن الكُلي ، عائشة صايم ، عبد الرحمن بلقصح ، عبد الجليل محفوظ ، شكري مهان ، فطيمة بالهاشمي ، ابراهيم خراز ، صباح الالوسي ، حسن أوحدو ورشيدة هبة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة المالية

(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة لاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الخميس 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991).
الجمعة 22 من جمادى الأولى 1412 (29 نوفمبر 1991).
الثلاثاء 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991).

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة المدينة الجديدة وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، جرادة ، تاوريرت ، فاس الاطلس ، فاس عين قادوس ، صفرو ، تازة العليا ، كرسيف تهالة ، مكناس البطحاء ، مكناس البساتين ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس المدينة ، مكناس الرياض ، خنيفرة ، عين تاوجدات ، أزرو ، يفرن ، الراشيدية أرفود ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المركز ، سيدي قاسم ، سيدي سليمان ، سوق الاربعاء ، الغرب حد كورت ، الرباط المدينة ، الرباط أكدال ،الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، الرماني ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، تيفلت الخميسات ، والماس ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاءالموقع الجميل ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء درب عمار ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، بوسكورة حي الرحمة ، باب مراكش ، الفداء ، حي الفرح ، حي الجماعة ، عين الشق مرس السلطان ، المعاريف بوشنتوف ، وادي المخازن ، الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، المحمدية العالية ، سيدي البرنوصي بنسليمان ، بوزنيقة ، وادي زم ، خريبكة الفقيه بن صالح ، بني ملال المدينة القديمة ، الجديدة الصفا الجنصالي ، الجديدة الهضبة ، حد أولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة آسفي ابن رشد ، آسفي يعقوب المنصور ، اليوسفية جمعة اسحيم ، مراكش كليز ، مراكش الحي المحمدي بن جرير ، سيدي بوعثمان ، باب دكالة ، قلعة السراغنة ، العطاوية ، بولمان دادس ، أكادير الحي الصناعي ، أكادير المدينة الجديدة ، حي النهضة آيت ملول ، بيوكرة ، انزكان تارودانت ، الدشيرة أولاد التايمة ، طنجة الدرادب أصيلا ، طنجة الحي الجديد ، تطوان باب التوت ، تطوان العدالة ، تطوان باب الرواح ، شفشاون ، جبالة ، باب برد ، الناضور بني انصار ، زغنغن ، الحسيمة امزورن ، تارجيست ، مذار زايو رقم الاصدار 5 لسنة 1988 ، 3 و 4 لسنة 1989 ، 2 لسنة 1990 و 1 لسنة 1991.

الضريبة الحضرية : وجدة المدينة الجديدة وجدة المدينة ، أحفير ، القنيطرة المدينة الجديدة ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، تمارة سلا المركز ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الجماعة الحضرية للدار البيضاء طنجة بني مكدة ، تطوان العدالة ، جبالة القصر الكبير فاس الأطلس ، الراشيدية ، سيدي سليمان ، بجعد مراكش المدينة ، جمعة السحيم ، الريش الدار البيضاء الحي المحمدي ، عين الشق ، ساحة محمد الخامس بوسكورة ، الرباط المدينة ، جرادة ، بركان القباضة البلدية تاوريرت ، فاس المدينة الجديدة ، فاس البطحاء فاس الفخارين ، صفرو ، تازة العليا جرسيف ، تهالة ، مكناس البطحاء ، مكناس البساتين ، مكناس الرياض ، خنيفرة أزرو ، ميدلت القباب ، القنيطرة المدينة الجديدة ، سيدي قاسم سوق الاربعاء الغرب ، مشرع بلقصيري ، وزان الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، الرباط يعقوب المنصور ، تيفلت الخميسات ، الدار البيضاء بوركون ، درب سيدنا ، سيدي البرنوصي درب سيدنا ، الفداء ، سيدي بليوط ، الصخور السوداء عين السبع ، الحي المحمدي ، درب عمر ، حي الرحمة درب عمر ، سيدي بليوط ، بوشتنوف مرس السلطان ، المعاريف ، المحمدية العالية ، المحمدية المدينة الجديدة ، بنسليمان ، بوزنيقة سطات ، وادي زم ، برشيد ، الفقيه بن صالح بني ملال المدينة القديمة ، خريبكة ، الجديدة الصفا ، أزمور ، خميس الزمامرة ، آسفي ابن رشد ابن بطوطة ، يعقوب المنصور ، سبت كزولة ، اليوسفية ، مراكش كليز ، عرصة لمعاش الحي المحمدي ، مراكش المدينة ، باب دكالة ، كليز قلعة السراغنة العطاوية ،ورزازات ، تمنار أكادير الحي الصناعي ، أكادير حي النهضة انزكان الدشيرة آيت ملول ، العرائش الناضور ، بني انصار ، بني انصار ، زايو ، الاصدار التكميلي رقم 3 لسنة 1988 و 1 لسنة 1991.

الضريبة العامة على الدخل : القنيطرة القباضة البلدية رقم الاصدار 2 لسنة 1991 ، أزرو رقم الاصدار 1 لسنة 1991 تطوان باب التوت رقم الاصدار 7 لسنة 1991 ، الرباط المدينة رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1991 ، القنيطرة القباضة البلدية رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1990 ، الرباط أكدال ، الرباط المحيط رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1991 ، مراكش عرصة لمعاش والحي المحمدي رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1991 مراكش كليز رقم الاصدار 2 مكرر و 3 لسنة 1991 ، الدار البيضاء عين الشق رقم الاصدار 1 لسنة 1991 أولاد تايمة رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1990.

وجدة المدينة الجديدة وجدة المدينة ، جرادة ، تاوريرت بركان القباضة البلدية ، أحفير ، فاس الفخارين فاس الأطلس ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العليا كرسيف ، مكناس البطحاء ، مكناس البساتين مكناس يعقوب المنصور ، مكناس بني محمد ، مكناس الرياض خنيفرة ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، سيدي سليمان ، سوق الاربعاء الغرب سيدي قاسم ، مشرع بلقصيري ، الرباط الاوداية ، الرباط المدينة ، الرباط مابيلا ، سلا المركز ، سلا تابريكت سلا حي السلام ، الدار البيضاء وادي المخازن ، بوركون الجماعة الحضرية للدار البيضاء المعاريف درب عمار باب مراكش ، ساحة محمد الخامس ، مرس السلطان ، المعاريف ، الموقع الجميل ، سيدي بليوط ، باب مراكش الفداء ، درب سيدنا بوشنتوف ، حي الفرح ، الصخور السوداء ، الحي المحمدي ، سيدي بليوط ، عين السبع ، حي الرحمة سيدي عثمان ، حي الجماعة سيدي البرنوصي ، المحمدية العالية ، سطات ، بنسليمان بوزنيقة ، بن أحمد ، البروج ، وادي زم خريبكة ، بني ملال المدينة القديمة ، الجديدة الصفا ، الجديدة الهضبة ، سيدي بنور ، أزمور آسفي ابن بطوطة ، آسفي يعقوب المنصور ، مراكش كليز ، الحي المحمدي باب دكالة ، عرصة لمعاش تحناوت ، أمزميز ، آيت اورير ، أصيلا تطوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

باب الرواح ، أكادير المدينة الجديدة أكادير النهضة ، الدشيرة انزكان ، ايفني باب برد ، طنجة المدينة ، طنجة الدرادب طنجة المركز ، شفشاون ، جبالة تطوان العدالة ، الناضور ، زغنغن ، بني انصار ، زايو ، مذار ، الحسيمة ، ترجيست ، تمارة برشيد ، ميسور ، الكارة رقم الاصدار 4 لسنة 1991 ، الرباط المدينة ، آلدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء ساحة محمد الخامس ، بوشنتوف ، أكادير الحي الصناعي ، الجماعة الحضرية للدار البيضاء ، طنجة المركز ، درب سيدنا والقنيطرة المدينة رقم الاصدار 201 لسنة 1990 و 1991 ، آسفي ابن بطوطة جمعة اسحيم ، آسفي يعقوب المنصور ، سبت كزولة ، طنجة المركز رقم الاصدار 1 لسنة 1990 و 1991.

واجب التضامن الوطني « الاراضي الغير المبنية » : وجدة المدينة الجديدة رقم الاصدار 1987 طنجة بني مكدة رقم الاصدار 12 لسنة 1987 ، طنجة الحي الجديد ، قصبة تادلة ، الرباط يعقوب المنصور مراكش المدينة ، كرسيف ، سوق الاربعاء الغرب ورزازات الشماعية ، آسفي ابن بطوطة ، الدار البيضاء حي الجماعة ، مكناس الرياض ، الدار البيضاء سيدي عثمان رقم الاصدار 5 لسنة 1987 وجدة المدينة ، بركان القباضة البلدية ، الشماعية آسفي ابن بطوطة ، تطوان باب الرواح ، الرباط يعقوب المنصور ، القنيطرة المدينة ، صفرو ، فاس المدينة الجديدة ، طنجة الحي الجديد ، جبالة المضيق قلعة السراغنة ، بني محمد ، صفرو ، مكناس البطحاء ، ميدلت ، الحاجب وجدة المدينة الجديدة القنيطرة المركز ، طنجة الدرادب ، تطوان باب الرواح ، بنسليمان فاس الاطلس خريبكة رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، تازة المدينة الجديدة رقم الاصدار 3 لسنة 1990 ، جرسيف مكناس البطحاء ، الراشيدية ، وزان ، الخميسات ، حي الرحمة ، المحمدية العالية ، بن أحمد ، وجدة المدينة الجديدة ، تازة العليا ، مكناس المدينة خريبكة درب عمار ، عين الشق ، بوركون مكناس يعقوب المنصور ، سيدي البرنوصي الصخور السوداء ، مرس السلطان ، الموقع الجميل ، أزمور ، آسفي ابن رشد تطوان باب الرواح ، يفرن ، الصخور السوداء ، درب عمر ، وادي المخازن ، تارودانت رقم الاصدار 1 لسنة 1990 كرسيف رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ، مكناس الرياض رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1990 الرباط أكدال رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ، الخميسات رقم الاصدار 5 لسنة 1990 ، سيدي البرنوصي رقم الاصدار 4 لسنة 1990 ، سطات رقم الاصدار 4 لسنة 1990 سبت كزولة رقم الاصدار 1 لسنة 1990 فاس البطحاء رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ، مكناس يعقوب المنصور رقم الاصدار 2 لسنة 1990 المحمدية العالية رقم الاصدار 7 لسنة 1990 ، الفقيه بن صالح رقم الاصدار 3 و 5 لسنة 1990 ، آسفي بن بطوطة رقم الاصدار 6 و 12 لسنة 1990 ، طنجة بني مكدة رقم الاصدار 8 لسنة 1990 ، الدار البيضاء ، الموقع الجميل رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، بركان القباضة البلدية رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ، الدار البيضاء سيدي عثمان رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ، مكناس البساتين رقم الاصدار 7 لسنة 1987 ، آسفي ابن بطوطة رقم الاصدار 20 لسنة 1987 ، مكناس بني مكدة رقم الاصدار 5 لسنة 1987 ، اليوسفية رقم الاصدار 10 لسنة 1987 تطوان العدالة رقم الاصدار 4 لسنة 1990 ، طنجة بني مكدة رقم الاصدار 13 لسنة 1987 ، الدار البيضاء الموقع الجميل رقم الاصدار 3 لسنة 1990 ، المحمدية العالية رقم الاصدار 13 لسنة 1987 و 9 لسنة 1988 الرباط المدينة رقم الاصدار 7 لسنة 1988 صفرو رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ، أرفود رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ، طنجة الحي الجديد رقم الاصدار 8 لسنة 1987 آسفي يعقوب المنصور رقم الاصدار 14 لسنة 1987 الحسيمة رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، طنجة بني مكدة رقم الاصدار 6 لسنة 1989 ، مكناس الرياض رقم الاصدار 5 لسنة 1987 آسفي يعقوب المنصور رقم الاصدار 15 لسنة 1987 ، سبت كزولة رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ، الرباط أكدال ورزازات رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ، مراكش باب دكالة المحمدية العالية رقم الاصدار 12 لسنة 1987 آسفي ابن بطوطة رقم الاصدار 21 لسنة 1987 مراكش كليز رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ، القصر الكبير رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ، برشيد رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ، مراكش كليز رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ، الدار البيضاء بوشنتوف رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ، تطوان باب التوت رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ، القنيطرة المدينة رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ، سوق الاربعاء الغرب رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ، آسفي ابن بطوطة رقم الاصدار 22 لسنة 1987 ، وجدة المدينة الجديدة رقم الاصدار 11 لسنة 1987 ، طنجة الدرادب رقم الاصدار 4 لسنة 1987.

الاقتطاع من الرواتب والاجور وواجب التضامن الوطني : الدار البيضاء الموقع الجميل باب مراكش رقم الاصدار 6 لسنة 989ظ ، الرباط أكدال الدار البيضاء باب مراكش رقم الإصدار 7 لسنة 1989 ، مرس السلطان رقم الاصدار 3 لسنة 1989 درب عمر رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، 7 مكناس البساتين رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ، مكناس البطحاء رقم الاصدار 5 لسنة 1988 الدار البيضاء درب عمر رقم الاصدار 4 لسنة 1989 ، وجدة المدينة الجديدة رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ، مكناس يعقوب المنصور رقم الاصدار 4 لسنة 1988 ، مكناس بني محمد رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ، مكناس الرياض رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي رقم الاصدار 8 لسنة 1988 ، الصخور السوداء عين السبع رقم الاصدار 7 لسنة 1988 ، الدار البيضاء درب عمر رقم الاصدار 8 لسنة 1988 ، ساحة محمد الخامس رقم الاصدار 7 لسنة 1988 مرس السلطان رقم الاصدار 8 لسنة 1988 ، عين الشق رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ، بوركون رقم الاصدار 5 لسنة 1988 ، الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم الاصدار 9 لسنة 1988 آسفي ابن رشد رقم الاصدار 3 لسنة 1988 آسفي ابن بطوطة رقم الاصدار 6 لسنة 1988 اليوسفية رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ، جمعة اسحيم رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ، مراكش المدينة مراكش كليز ، تحناوت رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ، الصويرة القباضة البلدية آيت ملول رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ، أكادير الحي الصناعي رقم الاصدار 7 لسنة 1988 ، تطوان باب الرواح جبالة المضيق رقم الاصدار 4 لسنة 1988 ، وجدة المدينة الجديدة رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، المحمدية العالية المحمدية المدينة ، مراكش كليز ، عرصة لمعاش ، آيت أورير ، مراكش المدينة رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، أكادير الحي الصناعي رقم الاصدار 4 لسنة 1989 ، طنجة المركز رقم الاصدار 12 لسنة 1987 العرائش رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ، القصر الكبير رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ، وادي المخازن رقم الاصدار 7 لسنة 1989 ، سيدي بليوط والجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم الاصدار 6 لسنة 1988 ، الموقع الجميل رقم الاصدار 9 لسنة 1988 ، بوسكورة رقم الاصدار 6 لسنة 1988 ، عين الشق رقم الاصدار 4 لسنة 1989 ، سيدي البرنوصي رقم الاصدار 4 لسنة 1989 ، درب سيدنا رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ، الموقع الجميل رقم الاصدار 6 لسنة 1988 الدار البيضاء الصخور السوداء رقم الاصدار 9 لسنة 1988 الدار البيضاء درب عمر رقم الاصدار 2 لسنة 1989 القنيطرة القباضة البلدية رقم الاصدار 3 لسنة 1989.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساهمة التكميلية : الدار البيضاء الموقع الجميل رقم الاصدار 12 لسنة 1990 ، المعاريف رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ، باب مراكش رقم الاصدار 5 لسنة 1990 وادي زم رقم الاصدار 11 مثلث لسنة 1987 الرباط المحيط رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، الرباط مرس السلطان رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1990 وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، جرادة فاس الاطلس ، فاس البطحاء ، صفرو القنيطرة القباضة البلدية الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، درب سيدنا سيدي بليوط الصخور السوداء ، عين السبع ، سيدي البرنوصي ، حي الرحمة ، الحي المحمدي ، ساحة محمد الخامس ، درب سيدنا ، بوشنتوف ، الفداء ، حي الرحمة ، الحي المحمدي ، ساحة محمد الخامس ، درب سيدنا ، بوشنتوف ، الفداء ، حي الفرح ، عين الشق ، الموقع الجميل ، وادي المخازن ، الجماعة الحضرية للدار البيضاء ، المعاريف ، سيدي عثمان المحمدية العالية ، الجديدة الصفا ، آسفي يعقوب المنصور ، انزكان ، آيت ملول ، طنجة المدينة ، طنجة بني مكدة ، أصيلا ، طنجة الحي الجديد رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1988 ، الدار البيضاء الموقع الجميل رقم الاصدار 17 لسنة 1990 ، انزكان رقم الاصدار 20 لسنة 1978 ، بوركون رقم الاصدار 11 مكرر لسنة 1978 ، سلا المركز رقم الاصدار 11 مكرر لسنة 1988 ، أزمور رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1988 ، فاس الاطلس رقم الاصدار 15 لسنة 1985 ، القنيطرة المدينة رقم الاصدار 9 مكرر لسنة 1987 بني ملال رقم الاصدار 2 لسنة 1988 بوركون رقم الاصدار 11 لسنة 1988 ، وادي المخازن رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1989.

المساهمة الابرائية : الضريبة على الشركات : أكادير الحي الصناعي رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1990 أكادير المدينة الجديدة رقم الاصدار 1 2 و 3 لسنة 1990 ، آيت ملول رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1990 الدار البيضاء ساحة محمد الخامس رقم الاصدار 4 لسنة 1990 ، الدار البيضاء عين السبع رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1990 ، باب مراكش رقم الاصدار 3 لسنة 1991 فاس الاطلس رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ، فاس البطحاء رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1990 فاس الفخارين رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ، فاس عين قادوس رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1990 ، الصخور السوداء رقم الاصدار 5 لسنة 1990 ، درب عمر رقم الاصدار 4 لسنة 1990 ، سيدي بليوط رقم الاصدار 6 لسنة 1990.

المساهمة الابرائية : الارباح المهنية : مكناس البساتين ، مولاي ادريس ، خريبكة ، أكادير المدينة الجديدة ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الاطلس فاس عين قادوس ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين مكناس بني محمد ، مكناس المدينة الجديدة ، قرية بامحمد رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ، بني تجيت رقم الاصدار 3 لسنة 1990 ، الدار البيضاء محمد الخامس رقم الاصدار 4 لسنة 1990.

المساهمة الابرائية : المساهمة التكميلية : بني تجيت رقم الاصدار 3 لسنة 1990.

المساهمة الابرائية : الضريبة المفروضة على الارباح العقارية : فاس الاطلس رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس الرياض رقم الاصدار 1 لسنة 1990.

قانون الاستثمارات : سلا سيدي موسى درب سيدنا رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، اليوسفية ، الحي المحمدي ، الرباط مابيلا رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ، فاس المدينة الجديدة رقم الاصدار رقم الاصدار 201 لسنة 1988 و 203 لسنة 1990 الناضور رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1988 و 1989.

قانون الاستثمارات العقارية : الدار البيضاء بوركون رقم الاصدار 3 لسنة 1989 فاس الاطلس ، فاس الفخارين ، فاس الاطلس تطوان باب الرواح رقم الاصدار 3 لسنة 1988 مكناس يعقوب المنصور ، الحي المحمدي ، الرباط الاوداية ، مراكش عرصة المعاش ، الرباط المحيط تطوان باب التوت رقم الاصدار 2 لسنة 1988 الدار البيضاء الصخور السوداء ، بوشنتوف ، الموقع الجميل المحمدية العالية ، فاس الاطلس رقم الاصدار 1 لسنة 1988.

الضريبة المفروضة على الارباح المهنية : وواجب التضامن الوطني : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، تاوريرت ، فاس المدينة الجديدة فاس الاطلس ، تيسة ، تاونات ، فاس الاطلس فاس عين قادوس ، غفصاي ، فاس البطحاء قرية بامحمد صفرو ، تهالة ، مكناس يعقوب المنصور ، الحاجب عين تاوجدات ، أزرو ، ميدلت ، القنيطرة المدينة القنيطرة المركز ، سوق الاربعاء الغرب ، سيدي سليمان ، فاس البطحاء ، مراكش كليز ، وزان الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط الاوداية ، الرباط المحيط ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارة ، سلا المركز ، سلا حي السلام ، الدار البيضاء بوركون ، سيدي بليوط ، الصخور السوداء عين السبع ، ساحة محمد الخامس ، درب عمر باب مراكش ، الحي المحمدي ، عين الشق ، مرس السلطان ، درب سيدنا ، الفداء ، الموقع الجميل وادي المخازن ، بوركون ، الجماعة الحضرة للدار البيضاء المحمدية العالية ، المحمدية المدينة ، بنسليمان بوزنيقة ، سطات ، ابن أحمد ، البروج ، برشيد سوق سبت أولاد النمة ، الفقيه بن صالح ، بني ملال المدينة القديمة ، خريبكة ، الجديدة الصفاء ، الجديدة الحنصلي ، حد أولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، آسفي ابن بطوطة ، جمعة اسحيم سبت كزولة ، سيدي بوعثمان ، ورزازات الصويرة القباضة البلدية ، تمنار ، بومالن دادس ، أكادير المدينة الجديدة ، أكادير حي النهضة ، انزكان ، الدشيرة ، آيت ملول أولاد تايمة ، طنجة الدرادب ، أصيلا ، طنجة الحي الجديد ، تطوان باب التوت ، تطوان العدالة ، شفشاون ، جبالة باب برد ، العرائش ، الناضور ، بني انصار ، الحسيمة ، امزورن ، زايو ، زغنغن ، رقم الاصدار 6 و 7 لسنة 1988 ، 2 لسنة 1990.

الضريبة على الشركات : قلعة السراغنة ، فاس الاطلس ، آسفي ابن بطوطة ، تطوان باب التوت ، أزمور ، مكناس يعقوب المنصورر بنسليمان ، بومالن دادس تطوان باب الرواح ، الدار البيضاء الفداء ، تطوان العدالة ، ورزازات ، الجديدة الهضبة ، برشيد ، سطات ، الناضور ، مذار طنجة المركز أكادير الحي الصناعي ، أكادير المدينة الجديدة ، شفشاون ، تطوان باب الرواح ، أزرو ، بوزنيقة درب عمر ، الصخور السوداء ، بن جرير ، سلا تابريكت ، طنجة الحي الجديد بني أنصار ، الناضور ، طنجة بني مكدة طنجة المركز مرس السلطان ، المحمدية المدينة الدار البيضاء باب مراكش ، درب عمر ، القنيطرة القباضة البلدية الرباط المدينة ، سلا حي السلام ، سلا تابريكت ، مكناس يعقوب المنصور يفرن ، مكناس الرياض فاس الفخارين مكناس بني محمد ، تطوان العدالة ، الجديدة الهضبة ، القنيطرة المدينة ، الراشيدية فاس الاطلس ، سلا المركز ، الدار البيضاء المعاريف القنيطرة المدينة ، الدار البيضاء الفداء ، الجديدة الهضبة ، الدار البيضاء ، درب عمر ، أكادير المدينة الجديدة ، بركان القباضة البلدية ، الدار البيضاء وادي المخازن ، أصيلا ، طنجة الحي الجديدزغنغن ، زايو ، تطوان العدالة الدار البيضاء حي الرحمة ، سلا سيدي موسى الريش ، مكناس الرياض ، تطوان باب التوت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطوان باب الرواح ، جبالة أرفود ، الدار البيضاء عين الشق ، مكناس المدينة ، الدار البيضاء سيدي بليوط أزمور ، آسفي يعقوب المنصور طنجة الدرادب ، اليوسفية ، الدار البيضاء ، الحي المحمدي ، مرس السلطان ، تطوان باب التوت ، الجديدة الحنصلي ، الصخور السوداء وادي المخازن ، الموقع الماجديد ، أزرو ، مكناس يعقوب المنصور ، فاس البطحاء نازة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، مكناس بني محمد ، وجدة باب الغربي ، أزرو ، تاوريرت ، بني أنصار ، آسفي ابن رشد سطات ، الصويرة المدينة الجديدة ، زايو خريبكة ، الدار البيضاء بروركون رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ، الدار البيضاء سيدي بليوط رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1988 ، المحمدية المدينة رقم الاصدار 5 لسنة 1988 سيدي البرنوصي ، طنجة بني مكدة ، مكناس يعقوب المنصور ، آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ، الدار البيضاء عين السبع ، الصخور السوداء رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ، تاوريرت رقم الاصدار 2 لسنة 1991 ، بني ملال رقم الاصدار 3 لسنة 1991 ، تمارة رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1988 ، الدار البيضاء وادي المخازن رقم الاصدار 3 لسنة 1988 الدار البيضاء باب مراكش ، الصخور السوداء ، حي الجماعة ، وادي المخازن ، سيدي البرنوصي الاصدار التكميلي رقم 1 لسنة 1988 ، الصخور السوداء رقمالاصدار 8 لسنة 1988.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة وجدة المدينة الجديدة ، جرادة القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المركز ، الرباط المدينة ، الرباط الاوداية ، الرباط يعقوب المنصور ، الدار البيضاء ساحة محمد الخامس ، الدار البيضاء درب عنر ، الحي المحمدي ، باب مراكش ، وادي المخازن ، بوركون المعاريف ، الموقع الجميل ، بنسليمان بوزنيقة ، سطات ، الفقيه بن صالح ، أزيلال جمعة اسحيم ، اليوسفية ، مراكش عرصة المعاش ، الصويرة المدينة الجديدة أكادير الحي الصناعي ، أكادير المدينة الجديدة ، الدشيرة ، آيت ملول طنجة المدينة ، طنجة الدرادب ، شفشاون جبالة ، امزورن ، ترجيست رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ، وجدة المدينة الجديدة ، فاس المدينة الجديدة فاس الاطلس ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين نازة المدينة الجديدة ، مكناس البطحاء ، أزرو ، القنيطرة القباضة البلدية ، الرباط المدينة ، الرباط المحيط ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارة ، سلا المركز سلا سيدي موسى الدار البيضاء الصخور السوداء ، الحي المحمديدرب عمر ، حي الفرح ، عين الشق ، مرس السلطان ، عين الشق ، المحمدية العالية سطات ، وادي زم برشيد ، دمنات الكارة ، خريبكة ، آسفي ابن رشد ، آسفي يعقوب المنصور ، اليوسفية ، مراكش كليز الحي المحمدي ، بن جرير ، مراكش عرصة المعاش ، قلعة السراغنة ، العطاوية ورزازت ، بومالن دادس ، مراكش المدينة أكادير الحي الصناعي ، أكادير المدينة الجديدة بيوكرة ، أكادير حي النهضة ، تارودانت أولاد التايمة ، طنجة المدينة ، طنجة الدرادب بني مكدة ، تطوان باب التوت ، تطوان باب التوت ، تطوان العدالة ، جبالة ، العرائش ، مذار رقم الاصدار 7 لسنة 1988 ، حي السلام رقم الاصدار 203 لسنة 1989 ، 202 لسنة 1990 ،، بني ملال المدينة القديمة رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ، الخميسات سطات رقم الاصدار 1 و 6 مكرر لسنة 1988 ، خريبكة رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1989 ، أكادير المدينة الجديدة رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1988 ، فاس الاطلس رقم الأصدار 11 مكرر لسنة 1985 خريبكة رقم الاصدار 11 مكرر لسنة 1985 خريبكة رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1990.

مدير الضرائب ،

الامضاء : عبد العلي بن ابريك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.